

فصل في دية الجائفة

أحمد الصقعوب

فصل وفي الجائفة ثلث الديه. وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق. وان جرح فخرج من الاخر فجائفتان. ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول - 00:00:00 -
ومني او ما بين السبيلين. فعليه الديه ان لم يستمسك البول والا فجائفة. وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاؤعة
ولا شبهة فوقع ذلك فهدر - 00:00:20 -